

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى المطة الأولى الواردة بالفصل الرابع من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1996 وتعوض بالأحكام التالية :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال : 0,2 % من القيمة الاسمية للإصدار.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1996 فقرتان نصهما ما يلي :

لا تحتسب منحة الإصدار في تحديد الشرائح الواردة بالجدول بالنسبة للإصدارات التي تمكن من المساهمة في رأس المال.

وتستخلص عمولة التأشير مرة واحدة بعنوان نفس "النشرة".

تونس في 15 جوان 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 26 منه،